



اسم المقال: الازدواج التجريمي بين قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية

اسم الكاتب: د. حسام الدين ساريح

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10250>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:54 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## الازدواج التجريمي بين قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية

د. حسام الدين ساريح<sup>1</sup>

1. مدرس في قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة دمشق

### الملخص:

يتناول البحث الازدواج التجريمي بين قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية، ويتناول بصورة خاصة ثمان جرائم هي الرشوة الاقتصادية والرشوة العادية، والاختلاس الاقتصادي والاختلاس العادي، وصرف النفوذ الاقتصادي وصرف النفوذ العادي، واستثمار الوظيفة الاقتصادية واستثمار الوظيفة العادي. وينطلق البحث من معالجة أربع إشكاليات تتمحور حول ذاتية كل من هذه الجرائم، من حيث الحق المعتدى عليه، وشروط التجريم من جهة، وعناصر الجرم والأوصاف المشددة والمخففة والعقوبة، من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الازدواج التجريمي ، قانون العقوبات، اقتصادي.

تاريخ الابداع : 2023/3/19

تاريخ القبول: 2023/6/8



حقوق النشر: جامعة دمشق

-سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب الترخيص

CC BY-NC-SA 04

## Duplicity Criminalizing Between Penal Code And Economic Penal Law

**Dr. Hossam El-Din Sarij**<sup>1</sup>

1. Lecturer in the Department of Criminal Law - Faculty of Law - Damascus University

### Abstract

Criminalizing duplicity between penal code and economic penal law  
The research approaches criminalizing duplicity between penal code and economic penal law, and deals with eight crimes are economic bribery, and ordinary, economic embezzlement, and ordinary embezzlement, economic utilization of public function. and ordinary utilization of public function, economic trading in influence, and ordinary trading in influence.  
The research treats four questions relate to autonomy every crime of them. On the part of legal protected right, conditions of criminalization, and elements of crime, and aggravated and mitigating qualifications, and punishment.

**Key words:** Duplicity Criminalizing, Penal Code, Economic

Received: 19/3/2023

Accepted: 8/6/2023



**Copyright:** Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

**المقدمة:**

جاء قانون العقوبات الاقتصادية منطلقاً من جملة من الأهداف بدأ بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وثانياً بحماية الاقتصاد الوطني والمال العام، وثالثاً بضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة والشفافية وسيادة القانون. وأتى هذا القانون بتحديد واضح لمفهوم الدولة فحصرها بالوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ووحدات الإدارة المحلية وجميع جهات القطاعين العام والمشارك سواء أكان طابعها إدارياً أم اقتصادياً. كما حدد قانون العقوبات الاقتصادية مدلول المال العام بـ الأموال العائدة للدولة.. ويعد بحكم الأموال العامة الأموال العائدة للأحزاب السياسية المرخصة قانوناً والجمعيات التعاونية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والأموال المودعة لدى أي من الجهات العامة وأموال الوقف.

وفي تحديده لمفهوم الموظف العام عطف هذا القانون على تعريف الموظف الوارد بالمادة 340 من قانون العقوبات وجاء بتحديد دقيق لمدلول الموظف العام فنص على أنه أي موظف أو عامل لدى الدولة وكل من كلف بمهمة رسمية لدى أي من الجهات العامة. وقد جرم قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة ما يسميه الفرنسيون التدخل وما يسميه المصريون التبرح، وبعبارة أدق هناك ازدواج تجريم لهذه الأفعال الأربعة أي الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة.

**إشكالية البحث:**

الإشكالية الرئيسية تتمحور حول هل هناك ذاتية أو استقلالية للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية وما هي أوجه هذه الذاتية وهذه السؤال الرئيس يتمخض عنه عدة أسئلة خاصة بكل جريمة، وبالتالي هناك أربع إشكاليات:

الإشكالية الأولى ذاتية الرشوة الاقتصادية

الإشكالية الثانية ذاتية صرف النفوذ الاقتصادي

الإشكالية الثالثة ذاتية استثمار الوظيفة الاقتصادي

الإشكالية الرابعة ذاتية الاختلاس الاقتصادي

محاور أو أبعاد هذه الذاتية ستم مناقشتها من خلال:

1. من حيث المصلحة المعتدى عليها

2. من حيث عناصر الجرم الثلاث

3. من حيث أوصاف الجرم

4. وأخيراً من حيث العقوبة

**أهمية البحث:**

صدر قانون العقوبات الاقتصادية بتاريخ 2013/3/20 متضمناً عدة جرائم منها جرائم اقتصادية تتعلق بالنشاط الاقتصادي أي بالإنتاج أو التداول أو الاستهلاك كجريمة تخريب رأسمال الثابت أو المعدات وجريمة الامتناع عن تنفيذ المشاريع والمهمات الاقتصادية وجريمة الامتناع عن تنفيذ المشاريع العامة أو نشاطات القطاع العام، ومنها جرائم مالية كجريمة هدر المال العام وجريمة إبرام عقد مخالف للقوانين والأنظمة وجريمة الغش في العقود والمناقصات والمزايدات التي تجرئها الدولة. كما تضمن هذا القانون عدة جرائم سبق وتناولها قانون العقوبات وهي الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة، وهذا الازدواج التجريمي يثير إشكاليات عدة حول ذاتية أو استقلالية هذه الجرائم، ولا شك أن الوقوف على هذه الذاتية وتحديد ماهيتها يعني بالضرورة الوقوف على حقيقة هذا الازدواج التجريمي.

**أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على ذاتية الجرائم الأربع وهي الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وصولاً إلى وجود أو انتفاء الازدواج التجريمي.

**منهج البحث:**

سنتبع في مقارنة إشكاليات البحث المنهج التحليلي، مع الاستفادة أيضاً من المنهج المقارن في معالجة إشكاليات البحث سواء أكانت المقارنة مع التشريعات العربية أو التشريعات الأجنبية. وسنقسم البحث إلى :

المبحث الأول: ذاتية الرشوة وصرف النفوذ

المطلب الأول : الحق المعتبرى عليه وعناصر الجرم وشروط التجريم

المطلب الثاني: الأوصاف والعقوبة

المبحث الثاني: ذاتية الاختلاس واستثمار الوظيفة

المطلب الأول : الحق المعتبرى عليه وعناصر الجرم وشروط التجريم

المطلب الثاني: الأوصاف والعقوبة

ولن نتناول في هذا البحث الذاتية الإجرائية الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية القائمة على عدم إحالة الموظف إلى القضاء التأديبي (المحاكم المسلكية) قبل إحالته إلى القضاء الجزائي، وهذه الذاتية تناولتها المادة 28 من قانون العقوبات الاقتصادية بقولها:

يحال مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الموظفين أو العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة.

وقد أكدت هذه الذاتية الإجرائية المادة 56 من قانون مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019 حيث جاء فيها:

1. لا يجوز ملاحقة أي من الموظفين العموميين أو العاملين ومن في حكمهم لدى أي من الجهات العامة أمام القضاء لجرم ناشئ عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية وفقاً لأحكام هذا القانون.

2. يستثنى من أحكام الفقرة 1 السابقة حالة الجرم المشهود وحالة الإدعاء الشخصي في الجرائم غير الناشئة عن العمل أو بسببه والحالات التي تنطبق عليها المادة 28 من قانون العقوبات الاقتصادية رقم 3 لعام 2013.

3. يجب على المدعي الشخصي تقديم كفالة مالية تحدد مقدارها النيابة العامة عند تقديم الإدعاء لا تقل عن 10000 عشرة آلاف ليرة سورية ولا تزيد على 100000 مائة ألف ليرة سورية ويقضى بمصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة إذا ظهر أن المدعي غير محق في دعواه.

وعليه يجب إحالة الموظف الذي ارتكب رشوة عادية أي إذا كانت تخضع لقانون العقوبات أو صرف نفوذ عادي أو اختلاس عادي أو استثمار وظيفة عادي إلى المحكمة المسلكية وإذا وجدت هذه المحكمة أن الموظف المحال إليها قد ارتكب جرم ناشئ عن العمل توقف البت في الدعوى المسلكية إلى أن يبت القضاء الجزائي بالجرم.

## المبحث الأول:

### ذاتية الرشوة وصرف النفوذ:

سنعالج ذاتية الرشوة وصرف النفوذ من خلال مطلبين، الأول يتناول الحق المعتدى عليه وعناصر الجرم وشرط التجريم وثانيهما يعالج الأوصاف المشددة والعقوبة.

### المطلب الأول:

#### الحق المعتدى عليه وعناصر الجرم وشرط التجريم

سنتناول في هذا المطلب الحق المعتدى عليه في الرشوة وصرف النفوذ، ثم نلقي الضوء على عناصر الرشوة وصرف النفوذ، ثم نقوم بمعالجة شرط التجريم في كلا الجرمين.

#### الفرع الأول: الحق المعتدى عليه

الحق المعتدى عليه في الرشوة الاقتصادية وصرف النفوذ الاقتصادي، هو النشاط الاقتصادي أو الحياة الاقتصادية، وبذلك تتضح ذاتية الحق المعتدى عليه في الرشوة الاقتصادية وصرف النفوذ الاقتصادي التي تتميزها عن ذاتية الحق المعتدى عليه في الرشوة العادية وصرف النفوذ العادي، فالحق المحمي وفقاً لقانون العقوبات الإدارية العامة حيث تضمن هاتين الجريمتين الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المعنون بالجرائم الواقعة على الإدارة العامة.

أما المشرع الفرنسي فقد وضع الرشوة السلبية في المادة 11/432 ضمن الجرائم الواقعة على الحكومة معتبراً بذلك الحق المعتدى عليه هو الحكومة.

ووضع الرشوة الإيجابية في المادة 1/433 وذلك في إطار الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، وبذلك تكون المصلحة المحمية هي الإدارة العامة.

وقد دمج المشرع الفرنسي جرم الرشوة وصرف النفوذ في نص واحد، حيث جرم صوف النفوذ المرتكب من المسؤولين العاميين في المادة 11/432 وجرم صرف النفوذ المقترف من الأفراد العاديين في المادة 1/433 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويرى جانب من الفقه أن المصلحة المحمية أو الحق المعتدي عليه في جريمة الرشوة هو الثقة العامة بالدولة وحياد العمل الوظيفي فضلاً عن قدرة الدولة ممثلة بإدارتها على النهوض بمهامها<sup>1</sup>.

أما الحق المعتدي عليه في جرم صرف النفوذ فهو كما يرى جانب من الفقه الثقة بالوظيفة العامة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: عناصر الجرم

النشاط الجرمي له صورتان الالتماس والقبول في الرشوة العادية<sup>3</sup>، بالمقابل له ثلاث صور في الرشوة الاقتصادية<sup>4</sup> هي الالتماس والقبول والتلقي من هنا تتضح ذاتية الرشوة الاقتصادية من خلال اختلاف صور النشاط الجرمي، فالمشرع أضاف صورة ثالثة للنشاط الجرمي هي التلقي أو الأخذ.

أما بخصوص الفائدة أو مقابل العمل الوظيفي فقد حددها قانون العقوبات بهدية أو منفعة كما تبنى قانون العقوبات الاقتصادية ذات التحديد فحددها بهدية أو منفعة، وبذلك لا تختلف الفائدة أو مقابل العمل الوظيفي في الرشوة العادية عن الرشوة الاقتصادية، وخلاصة القول الفائدة واحدة في كلا القانونيين.

<sup>1</sup> د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2019 ص 14  
 د. رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص منشأة المعارف بالإسكندرية بلا تاريخ نشر ص 321  
 د. عمر فاروق الحسيني شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة يناير 2009 ص 7  
 د. عمر شوقي عمر أبو خطوة شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية بلا تاريخ نشر ص 422  
 د. مأمون سلامة قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة  
 دار الفكر العربي 1988 ص 100  
 د. عبد الفتاح الصيفي قانون العقوبات القسم الخاص منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2000 ص 145  
 د. محمد وليد حجاج دروس في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة 2020 ص 15  
 د. حسن صادق المرصفاوي المرصفاوي في قانون العقوبات القسم الخاص منشأة المعارف بالإسكندرية بلا تاريخ نشر ص 14  
<sup>2</sup> د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2019 ص 85  
<sup>3</sup> نصت المادة 341 من قانون العقوبات:

كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

كما نصت المادة 342 من قانون العقوبات:

- 1- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تتقصر عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.
- 2- يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

<sup>4</sup> نصت المادة 15 من قانون العقوبات الاقتصادية:

أ - كل موظف عام أو عامل لدى الدولة يلتبس أو يتلقى هدية أو منفعة أو يقبل وعداً بأحدهما لنفسه أو لغيره ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه يعاقب بالسجن المؤقت.

ب - وإذا كان العمل منافياً لوظيفة الفاعل أو ادعى أنه داخل في وظيفته أو كان الفاعل يقصد مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر تكون العقوبة السجن خمس سنوات على الأقل.

ج - تنزل العقوبة المحددة في الفقرتين السابقتين بالراشي والمتدخل والمستفيد.

د- إذا أباح الراشي أو المرتشي أو المتدخل أو المستفيد بالأمر إلى السلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة يعفى من العقاب.

كما لا خلاف بين القانونيين في تجريم الرشوة إذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المرتشي كزوجته أو ابنه أو حزبه، لكن الخلاف أن قانون العقوبات الاقتصادية جرم الاستفادة من الرشوة وأنزل بالمستفيد ذات عقوبة المرتشي وهي السجن المؤقت ثلاث سنوات، وإذا كانت الرشوة الاقتصادية موصوفة تصبح عقوبة المستفيد السجن<sup>5</sup> خمس سنوات على الأقل.

أما قانون العقوبات فلم يجرم الاستفادة من الرشوة، لكن المستفيد من الرشوة العادية تؤلف استفادته من الرشوة جريمة إخفاء وفقاً للمادة 220 من قانون العقوبات<sup>6</sup>

كما أن المستفيد من الرشوة تؤلف حيازته الفائدة جرم آخر هو غسل الأموال وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>7</sup> وذلك بموجب البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الآنف الذكر.

أما النشاط الجرمي في صرف النفوذ العادي<sup>8</sup> فهو مطابق للنشاط الجرمي في صرف النفوذ الاقتصادي<sup>9</sup> ويتجلى بثلاث صور هي الأخذ والالتماس وقبول الوعد بأجر غير واجب.

وبهذا التطابق تنتفي ذاتية كل من صرف النفوذ الاقتصادي وصرف النفوذ العادي من حيث النشاط الجرمي.

<sup>5</sup> المادة 44: إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالسجن المؤقت والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة.

المادة 45: يجبر المحكوم عليهم بالسجن على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه.

<sup>6</sup> المادة 220:

1- من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 218/ هو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزع أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

2- على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة الأولى ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

<sup>7</sup> بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال، كل فعل يقصد منه:

1- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

2- تحويل الأموال أو استبدالها، مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

<sup>8</sup> المادة 347:

من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفية أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة 348:

إذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض أو حاكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

<sup>9</sup> المادة 14 من قانون العقوبات الاقتصادية نصت على :

من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لإنالتهم وظيفية أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو صفقات أو أرباحاً أو غيرها أو منحاً من الدولة يعاقب بالسجن المؤقت.

وقد ساوى القانونان بين الاستفادة الشخصية لصارف النفوذ واستفادة الغير من الأجر غير الواجب الذي التمس به أو أخذه أو قبل الوعد به.

وتسري على المستفيد من الأجر غير الواجب المادة 220 من قانون العقوبات باعتبار أن القانونين لم يجزما الاستفادة من الأجر غير الواجب كجرم مستقل.

وبالنسبة لمقابل الفائدة<sup>10</sup> في الرشوة العادية والرشوة الاقتصادية لا يخرج عن كونه عمل وظيفي مشروع أو عمل مناف للقانون أو إهمال القيام بعمل أو تأخير القيام بعمل وظيفي.

وبالمقابل هناك تطابق في مقابل الأجر غير الواجب في جرمتي صرف النفوذ العادي وصرف النفوذ الاقتصادي، فصارف النفوذ يمارس تأثيره أو نفوذه على الموظف ليقوم بعمل من شأنه منح من قَدّم الأجر غير الواجب مشروع أو وظيفة أو عمل أو منحة أو مقابله أو ربح.

والسؤال الآن هل هناك ذاتية للعنصر المعنوي؟ والجواب بالنفي فلا توجد أية خصوصية أو ذاتية للعنصر المعنوي، فللعنصر المعنوي صورة وحيدة هي القصد والقصد الجرمي المطلوب في الرشوة بنوعيتها وصرف النفوذ بنوعيه هو إرادة الالتماس للفائدة أو إرادة القبول بالوعد بها في الرشوة العادية والرشوة الاقتصادية<sup>11</sup>، وإرادة الالتماس أو الأخذ أو القبول بالوعد بأجر غير واجب، في صرف النفوذ الاقتصادي وصرف النفوذ العادي.

#### الفرع الثالث: شروط التجريم

يتجلى شرط التجريم بتطلب صفة محددة في المرتشي أو صارف النفوذ ونبدأ أولاً بالرشوة ثم ننقل إلى معالجة صفة صارف النفوذ.

<sup>10</sup> قضت محكمة النقض السورية:

" لا يكفي لتوافر أركان جريمة الرشوة أن يأخذ الموظف المال، بل يشترط فوق ذلك أن يكون الغرض من الرشوة أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو التي يدعي الموظف أنها داخلة في وظيفته،

قرار 42 تاريخ 10/1/1984، قاعدة 667. شرح قانون العقوبات ج 1. أديب استانبولي. ص 496

كما قضت محكمة النقض السورية في رأي آخر:

إذا كان العمل غير داخل في وظيفة المرتشي ولم يدع ذلك فليس في الأمر رشوة

قرار 613 تاريخ 10/11/1963. شرح قانون العقوبات ج 1. أديب استانبولي.

ص 499

وذهبت في رأي آخر:

إذا كان العمل المطلوب من المرتشي بعيداً عن وظيفته فليس في الأمر رشوة

قرار 474 تاريخ 28/8/1960. شرح قانون العقوبات ج 1. أديب استانبولي.

ص 363

<sup>11</sup> د. مأمون سلامة قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

دار الفكر العربي 1988 ص 133

د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص 1980 ص 160

د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2019 ص 52

لاشك أن صفة المرتشي في الرشوة الاقتصادية أضيق من صفة المرتشي في الرشوة العادية، وهذا ما يولد ذاتية لصفة المرتشي الاقتصادية، فالمرتشي الاقتصادي هو بالدرجة الأولى الموظف العام باعتباره مسؤولاً عن إدارة وتنفيذ النشاط الاقتصادي في جميع مراحل بدءاً من التعاقد وانتهاءً بتنفيذ العقود المبرمة مع الدولة باعتبار العقد الإداري الوسيلة الضرورية لممارسة النشاط الاقتصادي.

وقد عدّ قانون العقوبات الاقتصادية المكلفين بمهمة رسمية كالموظفين العمامين.

أما صفة المرتشي في الرشوة العادية فتشمل المندوبين لخدمة عامة انتخاباً أو تعييناً والمكلفين بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك كما تشمل الرشوة العادية الموصوفة المحامين.

والنفوذ أو التأثير المراد بجرم صرف النفوذ الاقتصادي و جرم صرف النفوذ العادي هو النفوذ الوظيفي الذي يمارسه الرئيس الإداري على مرؤوسيه، وبالتالي تنحصر صفة صارف النفوذ الاقتصادي وصارف النفوذ العادي بالرؤساء الإداريين، وبعبارة أدق لا تقترف جريمة صرف النفوذ بنوعها من الأفراد العاديين أياً كانت طبيعة نفوذهم.

يستثنى من ذلك صرف النفوذ الموصوف الذي تناولته المادة 348 من قانون العقوبات<sup>12</sup> باعتباره يقع من المحامي الذي يصرف نفوذه على قاضي أو حكم أو خبير أو وكيل النيابة.

وذلك خلافاً للمشرع الفرنسي الذي جرم صراحة صرف النفوذ المرتكب من الأفراد العاديين بموجب المادة 1/433 من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد تضمن قانون العقوبات الاقتصادية شرطاً تجريمياً هو تجاوز مقدار النفع أو الضرر الناجم عن الجرم<sup>13</sup> خمسمائة ألف ليرة كي يعد الجرم خاضعاً له.

وإذا كان ضابط النفع الناجم عن الجرم من السهل تحديده، فإن ضابط الضرر من الصعوبة بمكان تحديده، وبعبارة أدق إذا كان يمكننا تحديد الفائدة التي تلقاها المرتشي أو صارف النفوذ، فإنه من الصعب تحديد الضرر الناجم عن الجرم.

بكل الأحوال يبقى العرض الخائب<sup>14</sup> والقبول<sup>15</sup> بأجر غير واجب عن عمل سابق خاضعين لقانون العقوبات، لأن قانون العقوبات الاقتصادية لم يجرمهما.

<sup>12</sup> نصت المادة 348 من قانون العقوبات:

إذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض أو حاكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

<sup>13</sup> نصت المادة 23 من قانون العقوبات الاقتصادية:

لا تطبق أحكام هذا القانون إذا كان الضرر أو النفع الناتج عن الجرم لا يتجاوز 500,000 خمسمائة ألف ليرة سورية.

<sup>14</sup> المادة 345:

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 341/ هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبلاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تتفص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

<sup>15</sup> المادة 346:

كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 341/ يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

**المطلب الثاني:****الأوصاف والعقوبة**

سنتناول في هذا المطلب الأوصاف المشددة للرشوة العادية والرشوة الاقتصادية، وبعبارة أخرى الرشوة الموصوفة العادية والرشوة الموصوفة الاقتصادية، أما جرم صرف النفوذ بنوعيه العادي والاقتصادي، فلم يضع له قانون العقوبات أو قانون العقوبات الاقتصادية أي وصف مشدد.

ثم سنعالج عقاب الرشوة بنوعيهما العادية والاقتصادية وعقاب صرف النفوذ.

**الفرع الأول: الأوصاف المشددة**

تتجلى ذاتية الرشوة الاقتصادية باختلاف أوصافها المشددة عن الرشوة العادية، فالأوصاف المشددة للرشوة العادية هي مخالفة العمل الوظيفي أو مقابل الفائدة للقانون، أو كون هذا المقابل يؤلف إهمال أو تأخير للعمل الوظيفي، وبالنظر إلى الأوصاف المشددة للرشوة الاقتصادية نجد أنها ثلاثة أوصاف هي:

1. الإضرار بطرف

2. مخالفة القانون

3. الرشوة الاحتمالية

فهذه الأوصاف تجعل العقوبة السجن خمس سنوات على الأقل، وهي مخالفة العمل الوظيفي للقانون، وإدعاء الموظف إدعاءً كاذباً الاختصاص بالعمل الوظيفي<sup>16</sup>، والوصف الأخير هو إذا ترتب على الرشوة مراعاة فريق والإضرار بفريق آخر. أما صرف النفوذ فله وصف مشدد قائم على ارتكابه من محامي أي على صفة صارف النفوذ، وفقاً للمادة 348 من قانون العقوبات.

**الفرع الثاني: العقوبة**

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات الاقتصادية تؤلف الرشوة الاقتصادية جنائية معاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وذلك إذا كان العمل مقابل الفائدة مشروعاً أو كان عبارة عن إهمال للعمل أو تأخير له، وتصبح العقوبة السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا توافر وصف من الأوصاف المشددة. إلى جانب الغرامة التي تعادل النفع أو الضرر الناتج عن الجرم<sup>17</sup>.

<sup>16</sup> فضت محكمة النقض السورية:

لا تتم الرشوة إلا إذا توافرت عناصرها المكونة لها وأهم هذه العناصر أن يكون العمل المطلوب إنجازه داخلياً في وظيفة المرتشي أو يدعي أنه داخل فيها، القانون وحده هو الذي يبين عمل الموظف وما يجب أن يقوم به ولا يمكن أن يكلف أحد بأمر لم يجعله القانون من واجباته بحكم الوظيفة،

قرار 1265 تاريخ 1961/11/27. شرح قانون العقوبات ج 1. أديب استانبولي. ص 497

في حين تؤلف الرشوة العادية جنحة معاقب عليها بالحبس ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة أقلها ضعفاً ما أخذ أو قبل وذلك إذا كان العمل مقابل الفائدة مشروعاً، وتصبح الرشوة جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت والغرامة أقلها ثلاثة أضعاف ما أخذ أو قبل وذلك إذا كان العمل مخالفاً للقانون، أو إذا كان مقابل الفائدة إهمال العمل أو تأخير القيام به.

وقد منح القانونان عذراً محلاً للراشي والمتدخل الذي اعترف قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وكان قانون العقوبات الاقتصادية يمنح العذر للمرتشي والمستفيد أيضاً قبل تعديله بموجب القانون 4 تاريخ 2018/3/4.

وبذلك تتضح ذاتية العقوبة والأوصاف المشددة للرشوة الاقتصادية، التي تميزها عن الرشوة العادية.

أما العذر المحل المبني على الاعتراف قبل إحالة الدعوى للمحكمة، فقد كان يشمل المرتشي والمستفيد قبل تعديل قانون العقوبات الاقتصادية، وأصبح هذا العذر قاصراً على الراشي والمتدخل، بعد تعديل قانون العقوبات الاقتصادية بموجب القانون رقم 4/ لعام 2018 والواقع أنه لا مبرر لقصر العذر على الراشي دون المرتشي باعتبارهما معاً شريكاً<sup>18</sup> في الرشوة، وقصر العذر بالتالي على أحد الشريكين يجافي العدالة والمنطق.

<sup>17</sup> نصت المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية:

يعاقب بغرامة تعادل الضرر أو النفع جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إضافة إلى العقوبة الأصلية .  
<sup>18</sup> تبني المشرع السوري في تجريم الرشوة نظام وحدة النص الجرمي، بمعنى تجريم نشاط المرتشي واعتبار الراشي شريكاً له، بالمقابل تبني المشرع الفرنسي في المادتين ( 11/ 432 و 1 / 433 ) من قانون العقوبات الفرنسي نظام يقوم على تجريم نشاط المرتشي وتجرير نشاط الراشي وأطلق على جريمة المرتشي الرشوة السلبية وجريمة الراشي الرشوة الإيجابية.  
 نصت المادة 11/432 :

The direct or indirect request or acceptance without right of offers, promises, donations, gifts or advantages, when done by a person holding public authority or discharging a public service mission, or by a person holding a public electoral mandate, is punished by ten years' imprisonment and a fine of € 150,000 fine where it is committed:

1° to carry out or abstain from carrying out an act relating to his office, duty, or mandate, or facilitated by his office, duty or mandate;

2° or to abuse his real or alleged influence with a view to obtaining from any public body or administration any distinction, employment, contract or any other favourable decision

كما نصت المادة 1/433:

An offence punished by ten years' imprisonment and a fine of € 150,000 is committed by unlawfully proffering, directly or indirectly, any offer, promise, donation, gift or reward, in order to induce a person holding public authority, discharging a public service mission, or vested with a public electoral mandate:

1° to carry out or abstain from carrying out an act pertaining to his office, duty, or mandate, or facilitated by his office, duty or mandate;

2° or to abuse his real or alleged influence with a view to obtaining distinctions, employments, contracts or any other favourable decision from a public authority or the government;

The same penalties apply yielding to a person holding public authority, discharging a public service mission, or vested with a public electoral mandate who, unlawfully, directly or indirectly solicits offers, promises, donations, gifts or rewards to carry out or to abstain from carrying out any act specified under 1°, or to abuse his influence under the conditions specified under 2

كما أنه لا مبرر لاستبعاد المستفيد من الرشوة سيما وأنه يعاقب بعقوبة الرشوة. ويؤلف صرف النفوذ العادي الخاضع للمادتين 348 و 347 من قانون العقوبات جنحة حيث يعاقب صرف النفوذ البسيط بالحبس شهرين إلى سنتين والغرامة أقلها ضعفاً ما أخذه أو قبله صارف النفوذ. أما صرف النفوذ الموصوف فعقوبته الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إلى جانب تدبير المنع المؤبد من ممارسة المهنة. أخيراً عاقب المشرع السوري مدراء الجهات العامة الذين يمتنعون عن منع حدوث الرشوة الاقتصادية وصرف النفوذ الاقتصادي من رؤوسهم.

حيث نصت المادة 24 من قانون العقوبات الاقتصادية:

توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأي صفة بإدارة جهة ما في الدولة إذا تركوا عن علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم . ولا شك أن الامتناع عن منع حدوث الرشوة العادية أو صرف النفوذ العادي يؤلف صورة من صور التدخل في جريمة الرشوة أو جريمة صرف النفوذ.

وبذلك تنتهي من دراسة المطلب الأول و تنتقل لدراسة المبحث الثاني

## المبحث الثاني

### ذاتية الاختلاس واستثمار الوظيفة

تتاول قانون العقوبات الاختلاس واستثمار الوظيفة في ثمانية مواد حيث جرم الاختلاس في أربع مواد هي 349 . 350 . 351 . 352 وتتاول في المادة 356 الاختلاس الموصوف المخفف، وجرم استثمار الوظيفة في المواد 353 . 354 . 355 من قانون العقوبات. كما جرم قانون العقوبات الاقتصادية الاختلاس في المادة الثامنة<sup>19</sup> منه، وجرم استثمار الوظيفة في المادة السادسة والمادة السادسة عشرة منه. وسنعالج في المطلب الأول الحق المعتدى عليه وعناصر الجرم وشرط التجريم ثم نتناول في المطلب الثاني الأوصاف والعقوبة

المطلب الأول:

الحق المعتدى عليه وعناصر الجرم وشرط التجريم

<sup>19</sup> المادة الثامنة: من سرق أو اختلس الأموال العامة أو أساء الائتمان عليها يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.

سندرس في هذا المطلب الحق المعتدى عليه في الاختلاس واستثمار الوظيفة، ثم في الفرع الأول ثم ندرس في الفرع الثاني عناصر جرم الاختلاس وشرط التجريم فيه، وعناصر جرم استثمار الوظيفة وشرط التجريم المطلوب فيه، وندرس أخيراً في الفرع الثالث الأوصاف والعقاب.

### الفرع الأول: الحق المعتدى عليه

الاختلاس من الجرائم المالية التي يحمي المشرع من خلال تجريمها المال العام فالحق المعتدى عليه هو المال العام سواء أكان الاختلاس اقتصادياً أي يخضع لقانون العقوبات الاقتصادية، أو اختلاصاً عادياً يخضع لقانون العقوبات. والواقع أن المشرع في قانون العقوبات توسع في مفهوم الاختلاس بحيث يشمل وفقاً للمادة 351 من قانون العقوبات جباية ضرائب ورسوم غير مستحقة كما يشمل منح إعفاءات ضريبية وفقاً للمادة 352 من قانون العقوبات، ما يمكن أن نطلق عليه الاختلاس الضريبي. وبهاتين المادتين يحمي المشرع المال العام من الزيادة دون حق ومن النقصان دون حق أيضاً. وقد جرم المشرع المصري في المادة 114 من قانون العقوبات تحت اسم "الغدر" طلب الموظف أو أخذه ضريبة أو رسم غير مستحق<sup>20</sup> وذلك في الباب الرابع من الفصل الثاني دون تحديد دقيق للحق المعتدى عليه. وكذلك جرم المشرع الفرنسي<sup>21</sup> جباية ضرائب غير مستحقة أو منح إعفاءات ضريبية في المادة 10-432 من قانون العقوبات الفرنسي، معتبراً المصلحة المحمية هي واجب الأمانة.

### (DUTY OF HONESTY)

أما الحق المعتدى عليه في جرم استثمار الوظيفة الخاضع لقانون العقوبات فهو الثقة العامة بالإدارة العامة وتحديدًا بأعمال ومهام هذه الإدارة.

وتتجلى المصلحة المحمية في جرم استثمار الوظيفة وتحديدًا استثمار الوظيفة المجرم في المادة 16 من قانون العقوبات الاقتصادية<sup>22</sup> بالنشاط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة من خلال حماية أدوات هذا النشاط وهي الأموال المنقولة والعقارات العائدة للدولة.

<sup>20</sup> د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2019 ص 135  
د. رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص منشأة المعارف بالإسكندرية بلا تاريخ نشر ص 396 ويطلق عليها د. رمسيس جريمة التعسف بالجباية

د. محمد وليد حجاج دروس في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة 2020 ص 105  
<sup>21</sup> نصت المادة 10-432 من قانون العقوبات الفرنسي :

Any acceptance, request or order to pay as public duties, contributions, taxes or impositions of any sum known not to be due, or known to exceed what is due, committed by a person holding public authority or discharging a public service mission is punished by five years' imprisonment and a fine of € 75,000. The same penalties apply to the granting by such persons, in any form and for any reason, of any exoneration or exemption from dues, contributions taxes or impositions in breach of statutory or regulatory rules.

Attempt to commit the misdemeanors referred to under the present article is subject to the same penalties

<sup>22</sup> نصت المادة 16 من قانون العقوبات الاقتصادية:

بالمقابل تناولت المادة السادسة من قانون العقوبات الاقتصادية صورة خاصة من صور استثمار الوظيفة من خلال التعيينات والمكافآت و الترفيعات الممنوحة لمن لا يستحقها، تتجلى المصلحة الاقتصادية المحمية في هذه الصورة لاستثمار الوظيفة في حماية النشاط الاقتصادي من خلال الحرص على كون القائمين عليه يستحقون قانوناً التعيين أو الترفيع أو المكافأة. وبذلك نلمس ذاتية اقتصادية لجرم استثمار الوظيفة وخصوصاً استثمار الوظيفة المجرم بالمادة 16 من قانون العقوبات الاقتصادية، باعتبار أن هذا النص يماثل نص المادة 353 من قانون العقوبات.

#### الفرع الثاني: عناصر الجرم وشروط التجريم

عنصر جرم الاختلاس المعنوي والمادي، لا يختلفان سواء أكان الاختلاس عادياً، أو اختلاساً اقتصادياً.

ويتجلى النشاط الجرمي في الاختلاس بأي فعل يدل على إرادة الحلول محل المالك لدى الموظف المؤمن على المال بحكم وظيفته. ويرفض جانب من الفقه<sup>23</sup> فكرة الشروع في الاختلاس، بحجة أن الاختلاس يقع تماماً بأي فعل يدل على إرادة التملك للمال المنقول المؤمن عليه وقد ذهبت محكمة النقض السورية في الاتجاه ذاته فعدت الاختلاس تماماً بحق سائق بالجيش اتفق مع شخص على أن يبيعه كمية من بنزين السيارة الحكومية التي يقودها.

هذا الرأي يجافي المبادئ الجزائية العامة حيث أن الشروع قابل للتصور في الاختلاس، فالفعل الذي يدل على إرادة التملك لدى الموظف الأمين، قد يقع تماماً بسيطرة الموظف على المال المختلس وقد يبقى في حيز الشروع، كما لو ضبط الموظف وهو يضع المال في حقيبه.

ولا شك أن العنصر المعنوي يظهر بصورة إرادة تملك المال المؤمن عليه، وبالتالي إذا تعرض المال المؤمن عليه للتلف أو الضياع أو السرقة نتيجة إهمال الموظف الأمين، لا نكون أمام جرم اختلاس لانتهاء عنصر الاختلاس المعنوي وهو إرادة التملك<sup>24</sup>. أما النشاط الجرمي في جرم استثمار الوظيفة فيتحقق بكل فعل يجر ربحاً للموظف نفسه وبكل فعل يقوم به الموظف ليحقق ربحاً لغيره كصديق أو زوجة أو ابن.

من هنا تتجلى ذاتية الاستثمار الوظيفي التي تحول دون اختلاطه بهدر المال العام<sup>25</sup> باعتباره جرماً مالياً لا اقتصادياً، فالمنفعة الشخصية ليست عنصراً في الهدر، في حين أنها عنصر في الاستثمار الوظيفي.

كل موظف عام أو عامل لدى الدولة أو كل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة فغش في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها لجرم مغنم شخصي أو إضراراً بإحدى الجهات العامة أو مراعاة لجهة إضراراً بجهة أخرى يعاقب بالسجن المؤقت.

<sup>23</sup> د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2019 ص 114

<sup>24</sup> قضت محكمة النقض السورية:

إن مجرد النقص في صندوق المؤسسة دون ثبوت جني أمين الصندوق منفعة شخصية من المبلغ الناقص يجعل عناصر جرم الاختلاس غير مكتملة، ويبقى الموظف مسؤولاً عن الخطأ والإهمال ويعاقب بموجب المادة 363/ عقوبات، قرار 1481 تاريخ 1976/12/30

شرح قانون العقوبات ج 1. أدب استانبولي. ص 516

<sup>25</sup> نصت المادة/ 9 من قانون العقوبات الاقتصادية:

أ من أهدر المال العام يعاقب بالسجن المؤقت.

ب وإذا كان الهدر غير مقصود وألحق ضرراً بالأموال العامة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

كما أن الهدر المقصود يتحقق بإنفاق المال العام في أوجه غير ضرورية ك شراء مواد لا تحتاجها الإدارة، أو إنفاقه بما يزيد عن الحاجة ك شراء ضعف الكمية المطلوبة من مادة معينة، أو إنفاقه بصورة غير ملائمة ك شراء سيارات فارهة أو شراء سلعة بسعر أكبر من سعرها السوقي.

أما الهدر غير المقصود يتجسد بإنفاق المال العام دون بذل العناية العادية أو عناية الشخص العاقل في إنفاقه، ك شراء سلع بأكثر من سعرها السوقي نتيجة عدم التقصي من الشاري عن أسعار السوق أو نتيجة الجهل بهذه الأسعار..

واستثمار الوظيفة الاقتصادية له صورتان:

الصورة الأولى وهي الأقل أهمية أن يحصل الموظف على فائدة من التعيين أو الترفيع أو المكافأة وهو ما نصت عليه المادة السادسة من قانون العقوبات الاقتصادية.

الصورة الثانية نصت عليها المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات الاقتصادية وهي الصورة الأكثر أهمية وتتعلق بجر مغرم أو ربح من الموظف المنوط به بيع أو شراء أو إدارة أموال الدولة.

أما استثمار الوظيفة العادي فقد تناولته ثلاث مواد من قانون العقوبات هي المواد 353 . 354 . 355 ولعل الصورة لاستثمار الوظيفة هي تلك التي نصت عليها المادة 354 وهي النص العام ويكاد يشمل ما نصت عليه المادتان 353 . 355 من قانون العقوبات، لأن المادة 354 تجرم الحصول على منفعة من أية معاملة من معاملات الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المستثمر لأعمال وظيفته، كذلك بصورة مباشرة أو من خلال صك صوري أو من خلال طرف ثالث<sup>26</sup>.

والثابت أن المادة 353 تطابق إلى حد بعيد المادة 16 من قانون العقوبات الاقتصادية، أما المادة 355 من قانون العقوبات فيتحقق استثمار الوظيفة بموجبها من خلال اتجار الموظف بالمواد الضرورية في منطقة عمله الوظيفي، بصورة مباشرة أو من خلال صك صوري أو عن طريق طرف ثالث.

واستثمار الوظيفة جريمة مقصودة تتطلب إرادة تملك الفائدة التي نجمت عن استثمار الموظف لعمله الوظيفي.

وبخصوص شروط التجريم لدينا في الاختلاس الاقتصادي واستثمار الوظيفة الاقتصادي شرطان هما:

**أولاً:** صفة الموظف وهذا الشرط مطلوب أيضاً في الاختلاس العادي واستثمار الوظيفة العادي .

**ثانياً:** تجاوز النفع أو الضرر الناجم عن الجرم مبلغ الخمسمائة ألف ليرة، وهذا شرط خاص بالاختلاس الاقتصادي واستثمار الوظيفة الاقتصادي.

وإذا كان المال المختلس خاصاً يخضع اختلاسه لقانون العقوبات ولو تجاوز الخمسمائة ألف ليرة.

وهذه ذاتية للاختلاس العادي بكونه شاملاً للأموال العامة والأموال الخاصة تميزه عن الاختلاس الاقتصادي الذي يشمل فقط الأموال العامة.

**الفرع الثالث:** الأوصاف والعقوبة

<sup>26</sup> المادة 354 من قانون العقوبات تطابق المادة 324 من قانون العقوبات الإيطالي التي نصت/

A public officer who, directly or through an intermediary, or by virtue of sham documents, has private interest in any act of public administration under which he holds his office shall be punished by imprisonment for from six months to five years and by a fine of from 40.000 to 800.000 lire .

تناولت المادة 350 من قانون العقوبات<sup>27</sup> وصفاً مشدداً للاختلاس يقوم على لجوء الموظف للحيلة لإخفاء الاختلاس عن طريق التزوير أو الإلتلاف أو بأية طريقة أخرى.

كما تناولت المادة 356 من قانون العقوبات<sup>28</sup> وصفين مخففين للاختلاس العادي هما:

1. ضالة الضرر أو المبلغ المختلس وهنا تخفض نصف العقوبة
  2. إعادة المبلغ المختلس قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وهذه الإعادة تؤدي إلى تخفيض نصف العقوبة، ويخفض ربع العقوبة إذا تمت الإعادة قبل صدور حكم عن محكمة الأساس.
- وهذان الوصفان خاصان بالاختلاس العادي ولم ينص عليهما قانون العقوبات الاقتصادي، لكن محكمة النقض ودون أساس من القانون طبقتهما على الاختلاس الاقتصادي<sup>29</sup>.
- ومن حيث العقوبة فهناك ذاتية راسخة، فالاختلاس واستثمار الوظيفة الاقتصاديان، كلاهما جنائي الوصف معاقب عليه بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات للاختلاس ولا تقل عن ثلاث سنوات للاستثمار الوظيفي، فضلاً عن الغرامة التي تعادل الضرر أو النفع الناتج عنهما.
- والوصف الجنائي هو المسيطر على الاختلاس العادي واستثمار الوظيفة العادي<sup>30</sup>، عدا الاختلاس الموصوف فهو جنائي الوصف ومعاقب عليه بالسجن المؤقت والغرامة .

<sup>27</sup> نصت المادة 350 من قانون العقوبات:

إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك. وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة السجن المؤقت فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.

<sup>28</sup> نصت المادة 356:

1- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد/349/ إلى /352/ إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيداً أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.

2- وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

<sup>29</sup> قضت محكمة النقض السورية:

في قضايا السرقة والاختلاس وإساءة الائتمان بالأموال العلامة يستفيد من السبب المخفف القانوني الناتج عن رد المال وإزالة الضرر الشريك والمتدخل وذلك لاتحاد العلة.

قرار 14 تاريخ 1982/3/1 موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي عبد الناصر سنان الجزء الأول صفحة 487

<sup>30</sup> 1- المادة 349 عاقبت بالحبس من سنة إلى ثلاث والغرامة أقلها ما يجب رده

2- المادة 351 والمادة 352 عاقبتا بالحبس من سنة إلى ثلاث والغرامة أقلها ضعفاً ما يجب رده

3- المادة 353 عاقبت بالحبس من سنتين إلى ثلاث والغرامة التي تعادل الضرر

4- المادة 354 عاقبت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة أقلها مائة ألف ليرة سورية

5- المادة 355 عاقبت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة أقلها مائة ألف ليرة سورية

**الخاتمة:**

بعد دراستنا لموضوعات البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

**أولاً:** بعد دراستنا للحق المعتدى عليه في الرشوة الاقتصادية وصرف النفوذ الاقتصادي تبين لنا ذاتية الحق المعتدى عليه فيهما وهو الحياة الاقتصادية أو النشاط الاقتصادي، وبالمقابل وجدنا أن الحق المعتدى عليه في الرشوة العادية وصرف النفوذ العادي هو الإدارة العامة.

**ثانياً:** تبين لنا ذاتية الرشوة الاقتصادية من خلال اختلاف صور النشاط الجرمي فيها عن صور النشاط الجرمي في الرشوة العادية، فالمرشع السوري أضاف إلى الرشوة الاقتصادية صورة التلقي أو الأخذ بالإضافة إلى صورتَي الالتماس والقبول.

**ثالثاً:** تبين لنا عدم اختلاف محل النشاط الجرمي في الرشوة العادية والرشوة الاقتصادية فهو واحد في الجريمتين وقد حدده المرشع بهدية أو منفعة.

**رابعاً:** تقوم الجريمتان أي الرشوة العادية والرشوة الاقتصادية إذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المرشعي، لكن ذاتية الرشوة الاقتصادية تظهر من خلال تجريم الاستفادة من الرشوة وإنزال ذات عقوبة المرشعي بالمستفيد.

**خامساً:** النشاط الجرمي في صرف النفوذ الاقتصادي وصرف النفوذ العادي ويتمثل بالأخذ والالتماس وقبول الوعد بأجر غير واجب.

**سادساً:** هناك تطابق في مقابل الفائدة بين الرشوة العادية والرشوة الاقتصادية، وهو لا يخرج عن كونه عمل مشروع أو عمل غير مشروع أو إهمال أو تأخير.

**سابعاً:** هناك تطابق في مقابل الأجر غير الواجب بين صرف النفوذ العادي وصرف النفوذ الاقتصادي.

**ثامناً:** لا توجد ذاتية للعنصر المعنوي فهو يقوم على القصد في الرشوة بنوعيتها وفي صرف النفوذ بنوعيه.

**تاسعاً:** تبين لنا وجود ذاتية للرشوة الاقتصادية فيما يخص صفة المرشعي، فصفة المرشعي في الرشوة الاقتصادية أضيق من صفة المرشعي في الرشوة العادية.

**عاشراً:** تقتصر صفة صارف النفوذ على الرؤساء الإداريين في صرف النفوذ العادي وصرف النفوذ الاقتصادي، عدا صرف النفوذ العادي المقترف من محامي وفقاً للمادة 348 من قانون العقوبات.

**الحادي عشر:** تظهر ذاتية الرشوة الاقتصادية وصرف النفوذ الاقتصادي والاختلاس الاقتصادي واستثمار الوظيفة الاقتصادي من خلال تطلب المرشع لقيام هذه الجرائم شرط تجريم هو تجاوز النفع أو الضرر الناتج عنها الخمسمائة ألف ليرة سورية وإلا لا تعد جرمًا اقتصاديًا.

**الثاني عشر:** تظهر ذاتية الرشوة الاقتصادية من خلال اختلاف أوصافها عن أوصاف الرشوة العادية.

**الثالث عشر:** تميزت الرشوة الاقتصادية بذاتية العذر المحل قبل تعديل قانون العقوبات الاقتصادية، فكان العذر يشمل المرتشي والمستفيد، وبعد التعديل اقتصر على الراشي والمتدخل.

**الرابع عشر:** الحق المعتدى عليه في الاختلاس العادي والاختلاس الاقتصادي واحد، في حين هناك اختلاف في الحق المعتدى عليه في استثمار الوظيفة العادي واستثمار الوظيفة الاقتصادي.

**الخامس عشر:** هناك تطابق في عناصر جرمي الاختلاس بنوعيه، وتطابق في عناصر جرمي استثمار الوظيفة.

**السادس عشر:** تظهر ذاتية الاختلاس العادي من خلال أوصافه المخففة والمشددة.

**المراجع:**

- د. حسن صادق المرصفاوي المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص منشأة المعارف بالإسكندرية بلا تاريخ نشر
- د. رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص منشأة المعارف بالإسكندرية بلا تاريخ نشر
- د. عبد الفتاح الصيفي قانون العقوبات القسم الخاص منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2000
- د. عمر فاروق الحسيني شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة يناير 2009
- د. عمر شوقي عمر أبو خطوة شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية بلا تاريخ نشر
- د. مأمون سلامة - قانون العقوبات القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار الفكر العربي 1988
- د. محمد وليد حجاج دروس في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة 2020
- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2019